

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فإن كان دخل بهما فعليه لكل واحدة منهما جميع المسمى ويرجع على كل واحدة منهما بنصف مهر مثل صاحبته تفريعا على الأظهر وهو إثبات الرجوع في غرم مهر الكبيرة الممسوسة وذلك لأن انفساخ نكاح كل واحدة حصل بفعلها وفعل صاحبته فسقط النصف لفعلها ووجب النصف على صاحبته وإن لم يدخل بواحدة منهما فلكل واحدة منهما ربع المسمى لأن الإنفساخ حصل بفعلهما فسقط بفعل كل واحدة نصف الشرط الواجب قبل الدخول ووجب النصف الآخر ويرجع الزوج على كل واحدة منهما بربع مهر مثل الأخرى تفريعا على الأظهر وهو أن التغريم في حق غير الممسوسة يكون بنصف مهر المثل وإن كانت إحداها مدخولا بها دون الأخرى فللمدخول بها تمام المسمى وللأخرى ربع مسمائها ويرجع الزوج على التي لم يدخل بها بنصف مهر مثل المدخول بها وعلى المدخول بها بربع مهر مثل التي لم يدخل بها ولو كانت المسألة بحالها لكن أوجرتها اللبن المخلوط في المرة الخامسة إحدى الكبيرتين وحدها فحكم التحريم كما سبق ويرجع الزوج بمهر الصغيرة على المرضعة في الخامسة وحدها وفيما يرجع به الأقوال وأما الكبيرتان فالتى لم توجر إن كانت مدخولا بها فلها على الزوج تمام المسمى ويرجع الزوج بمهر مثلها على الموجرة على الأظهر وإن لم يكن مدخولا بها فلها على الزوج نصف المسمى ويرجع بالغرم على الموجرة كما في الصغيرة وأما الموجرة فإن كانت مدخولا بها فلها جميع المهر وإلا فلا شيء لها لأنها سبب الفرقة هذا كله إذا كان من غير الزوج فإن كان لبنة والتصوير كما سبق صارت الصغيرة بنته وحرمت مؤبدا ولو تم التحريم في حق الزوج دون الكبيرتين بأن أرضعت هذه بعض الخمس وهذه بعضها حصل التحريم في حقه على الأصح كما سبق وحرمت الصغيرة مؤبدا لأنها